

27 December 2021
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020

نيويورك، 4-28 كانون الثاني/يناير 2022

الحق غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

- 1 - الحق غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية هو من الأهداف الأساسية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتتص المعاهدة أيضا في المادة الرابعة منها على تعهد جميع الأطراف في المعاهدة بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعلى حق هذه الأطراف في المشاركة في هذا التبادل.
- 2 - ومن أجل إعمال حق الدول النامية الأطراف في أن تشارك في أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ينبغي لجميع الدول الأطراف، ولا سيما المتقدمة منها، أن تمتثل بالكامل لالتزاماتها القانونية بموجب المادة الرابعة حتى يتم تيسير هذه المشاركة.
- 3 - ووفق نص المعاهدة، ليس هناك من الأحكام ما يمكن تفسيره على أنه يخل بحقوق الدول الأطراف غير القابلة للتصرف المنصوص عليها في المادة الرابعة. وفي هذا الصدد، لا ينبغي للتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لمنع انتشار الأسلحة النووية أن تقيد أو تعرقل ممارسة الأطراف في المعاهدة من الدول النامية لحقوقها الطبيعية في تطوير الطاقة النووية للاستخدامات السلمية وفي المشاركة في تبادل المعدات والمواد والتكنولوجيات النووية.
- 4 - ومن دواعي القلق العميق أن بعض الدول الأطراف في المعاهدة لا تزال تفرض قيودا تعسفية، استنادا إلى أسباب سياسية، على نقل المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية للأغراض السلمية. فهذه القيود تشكل انتهاكا واضحا للالتزامات المقررة بموجب المادة الرابعة من المعاهدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



5 - ولقد شكّل تطبيق نُظم للرقابة على الصادرات وإنفاذها بشكل أحادي يتعارض مع نص المعاهدة وروحها عائقاً أمام حصول الأطراف من الدول النامية على المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية للأغراض السلمية. وتمشيا مع الإجراء 51 الوارد في الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، لا بد من المسارعة برفع القيود المفروضة على نقل المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية اللازمة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

6 - ويلزم اتخاذ تدابير لضمان كامل الاحترام والحماية لحق جميع الدول الأطراف غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية، دون تمييز.

7 - وتطبق حقوق الدول الأطراف غير القابلة للتصرف على جميع مجالات الأنشطة والتكنولوجيات النووية الموجهة للأغراض السلمية، بما في ذلك أنشطة وتكنولوجيات التخصيب وإعادة المعالجة. وفي هذا الصدد، جرى التأكيد مجدداً في الوثائق الختامية لمؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام 1985 و 2000 و 2010 على أن خيارات كل بلد وقراراته في ميدان الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ينبغي أن تُحترم من دون المساس بما يتبعه من سياسات وما يبرمه من اتفاقات وترتيبات تعاون دولي من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية أو سياساته الخاصة بدورة الوقود. وجمهورية إيران الإسلامية، من جانبها، ما فتئت تعمل في جميع مجالات التكنولوجيا النووية، بما في ذلك إيجاد دورة وقود نووي وطنية كاملة للأغراض السلمية.

8 - وحق الدول في تحديد سياساتها الوطنية في مجال الطاقة ودورة الوقود النووي "يشمل" الحق غير القابل للتصرف في إيجاد دورة وقود نووي وطنية كاملة، للأغراض السلمية، وذلك على حدّ ما أكدته مجدداً بلدان حركة عدم الانحياز (NPT/CONF.2015/WP.5، الفقرة 9). وأي اقتراح لفرض حد أو قيد على هذا الحق الواجب للدول الأطراف غير القابل للتصرف سوف يكون متعارضاً بوضوح مع المادة الرابعة من المعاهدة.

9 - والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بصفتها السلطة المختصة والوكيل الرئيسي لنقل التكنولوجيا النووية من بين المنظمات الدولية المشار إليها في المادة الرابعة (2) من المعاهدة، منوط بها دور هام في المساهمة في التعاون الدولي من أجل زيادة تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية. ويعترف النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في المادة الثالثة (ألف) منه بأن الوكالة مكلفة بأن تشجع وتساعد "البحث في مجال الطاقة الذرية وتتميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع" وأن تعزز "تبادل المعلومات العلمية والتقنية بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية".

10 - والتيسير الفعال والناجح لبرنامج الوكالة في مجال المساعدة والتعاون التقنيين يكتسي أهمية حاسمة في اضطلاع الوكالة بمهمتها المتمثلة في تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. بيد أن عدم كفاية الموارد المخصصة لهذا البرنامج وفرض بعض الدول قيوداً على الوكالة يقوّضان قدرتها على النهوض بمسؤولياتها في هذا المجال بفعالية.

11 - ولا بد من تغيير سياسة تمويل التعاون التقني من خلال التبرعات لأنه يتعدّر التنبؤ بها وهي غير مضمونة وخاضعة للدوافع السياسية للجهات المانحة. أما الأنشطة المتعلقة بالضمانات، فإنها تمّول من

الميزانية العادية. لذا، يجب التخلي عن هذه السياسة التمييزية المتبعة إزاء ركيزتين أساسيتين من ركائز النظام الأساسي للوكالة والمعاهدة.

12 - ولمعالجة هذا الوضع، دُعيت الدول الأطراف، في الإجراءين 53 و 54 من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010، إلى تعزيز برنامج الوكالة للتعاون التقني في مجال مساعدة الأطراف في المعاهدة من الدول النامية، وإلى اتخاذ خطوات عملية لضمان أن تكون موارد الوكالة في هذا المجال كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها (انظر [NPT/CONF.2010/50 \(Vol. I\)](#)). ويحتاج مؤتمر الاستعراض إلى مراجعة حالة تنفيذ الإجراءين المذكورين أعلاه وإلى تقديم التوجيهات إذا لزم الأمر.

13 - ووفق نص المعاهدة، لا بد من تنفيذ الضمانات المطلوبة بموجب المادة الثالثة وفق أسلوب يراعي الامتثال للمادة الرابعة من المعاهدة وتقادي عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الأطراف أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية من أجل تجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد النووية للأغراض السلمية.

14 - وقد أشير على النحو الواجب إلى هذا المفهوم في مؤتمرات الاستعراض، ولا سيما في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام 2000 ([NPT/CONF.2000/28 \(Parts I and II\)](#)) التي جاء فيها أن تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا ينبغي أن يكون له تأثير سبيء على الموارد المتاحة للمساعدة التقنية والتعاون التقني. وجرى التأكيد كذلك على أنه يجب، عند تخصيص الموارد، مراعاة وظائف الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي، بما في ذلك وظيفة التشجيع والمساعدة على تطوير الطاقة الذرية وتطبيقها عملياً في الاستخدامات السلمية بنقل التكنولوجيات المناسبة.

15 - وبالنظر إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه، ينبغي للمؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة أن يدرج في وثيقته الختامية العناصر التالية:

(أ) التأكيد مجدداً على الاحترام الكامل للحقوق غير القابلة للتصرف المقررة لجميع الدول الأطراف بموجب المادة الرابعة، بما في ذلك الحق في تطوير التكنولوجيات النووية وفي الحصول بشكل كامل على المواد والتكنولوجيات والمعدات النووية للأغراض السلمية؛

(ب) الالتزام بضمان التنفيذ الكامل وغير التمييزي للالتزامات المنصوص عليها في المادة الرابعة من المعاهدة؛

(ج) التأكيد على عدم القيام، استناداً إلى ادعاءات بعدم الامتثال، بفرض قيود على أي دولة طرف في ممارستها لحقوقها بموجب المعاهدة؛

(د) التأكيد على ضرورة امتناع أي دولة أو منظمة عن السعي وراء أي مقترحات أو إجراءات صريحة أو ضمنية يكون الهدف منها العرقلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للسياسات النووية التي تتبعها دول أطراف بهدف إيجاد دورة وقود نووي وطنية كاملة للأغراض السلمية؛

(هـ) التشديد على أن المعاهدة لا تحظر بأي شكل من الأشكال استعمال التكنولوجيات والمواد والمعدات النووية في الأغراض السلمية أو نقلها إلى الدول الأطراف على أساس أن هذه التكنولوجيات والمواد والمعدات حساسة؛

- (و) الالتزام بإنهاء أي قيود أو حدود على نقل المواد أو المعدات أو التكنولوجيات النووية إلى الدول الأطراف التي لديها اتفاق ضمانات شاملة معمول به مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- (ز) دعوة الدول الأطراف المشاركة في نظم الرقابة على الصادرات إلى المبادرة فوراً برفع أي قيود مفروضة على نقل المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية اللازمة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية إلى من يطلبها من الدول الأطراف؛
- (ح) التسليم بضرورة ألا تخلّ جهود منع الانتشار بالحقوق المشروعة للدول الأطراف، ولا سيما البلدان النامية، في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية؛
- (ط) التأكيد على ضرورة ألا تؤدي الرقابة على الصادرات إلى إنشاء نظام تمييزي وانتقائي يفرض قيوداً على نقل المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية إلى الدول الأطراف النامية؛
- (ي) التشديد على ضرورة أن تعزز الدول الأطراف المتقدمة النمو والوكالة الدولية للطاقة الذرية المساعدة المقدمة إلى الدول الأطراف النامية في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛
- (ك) التأكيد مجدداً على ضرورة تقيادي أي قرار أو عمل صريح أو ضمني يكون القصد منه عرقلة السياسات النووية للدول الأطراف الهادفة إلى تطوير دورة وقود نووي وطنية كاملة؛
- (ل) الالتزام بفرض الحظر الكلي التام، دون استثناء أو مزيد من الإبطاء، على نقل جميع المعدات والمعلومات والمواد والمرافق والموارد والأجهزة ذات الصلة بالطاقة النووية إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة، وعلى تزويد هذه الدول بالمساعدة في المجالات النووية العلمية أو التكنولوجية.